الأمم المتحدة S/PV.5743

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة ٥٧٤٣

الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ريبير	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشركن
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد فربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد فوتو – برناليس
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد ملينار
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد تاشي – منسون
	قطر	السيد القحطاني
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون سورس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وولف

جدول الأعمال

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

07-50997 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد يوهان فربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سنستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد يوهان فربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وأعطيه الكلمة.

السيد فربيكي (تكلم بالانكليزية): هذا تقريري عن فترة التسعين يوما الثالثة إلى مجلس الأمن، والذي أقدمه وفقا للفقرة الفرعية ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويغطي التقرير الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

خلال هذه الفترة، أجرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) سبع مشاورات غير رسمية لتناول مسائل مختلفة، يتعلق معظمها بالفقرات ١٥ و ١٨ (ب) و ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وأنجزت اللجنة أيضا جزءا كبيرا من عملها خارج غرفة الاجتماع باستخدام إجراء الموافقة الصامتة.

وكما يذكر، الأعضاء تتعلق الفقرة ١٥ من القرار١٧٣٧ (٢٠٠٦) بالإخطارات التي ترسلها الدول المعنية إلى اللجنة بنيتها دفع أو استلام مبالغ، أو الإذن بوقف تجميد أموال فيما يتعلق بالعقود التي دخلت حيز النفاذ قبل إدراج الأشخاص والكيانات في مرفقات القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الخاضعين لتجميد الأصول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولضمان تحقيق الاتساق في عمل اللجنة، فقد وافقت على نص رسالة نموذجية سترسل من الآن فصاعدا إلى الدولة المرسلة للإخطار بوصفها إقرارا باستلام إخطارها .وستدعو الرسالة أيضا، عندما يكون ذلك مناسبا، الدولة المرسلة للإخطار إلى النظر في تقديم معلومات إضافية متعلقة بالمعاملات الفردية وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. وقد تلقت اللجنة ١٢ إخطارا. علاوة على ذلك، أجابت اللجنة على استفسار خطي من دولة عضو بشأن تطبيق الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتفسيرها.

وأود في معرض ذكري لتجميد الأصول إبلاغكم أيضا بأن اللجنة، عملا بالفقرة الفرعية ١٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، منحت إعفاء واحدا من هذا الإجراء لتغطية نفقات استثنائية لكيان مدرج في المرفق، على النحو الذي حددته الدولة المعنية.

وتكلف الفقرة الفرعية ١٨ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) اللجنة بأن تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ من القرار نفسه تنفيذا فعالا، مما يحدد نطاق التعاون التقني الذي تقدمه الوكالة الدولية إلى إيران، وأية معلومات أخرى قد تنظر فيها في هذا

الخصوص. ويذكر الأعضاء أن اللجنة طلبت في البداية هذه المعلومات في شهر شباط/فبراير من هذا العام. وفي أعقاب ذلك قامت الوكالة الدولية بإحالة تقرير في ٨ آذار/مارس. وفي ٧ آب/أغسطس، نظرا لمرور أربعة أشهر على استلام التقرير الأول، دعت اللجنة الوكالة الدولية إلى تقديم معلومات مستكملة، وكما تراه مناسبا وأية تفاصيل إضافية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية إلى إيران وكذلك في الفقرة ٥ من تقريرها الذي أحالته في ٨آذار/مارس.

وأبلغت الوكالة الدولية اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس بأنه لم تُضف أية مشاريع إلى برنامجها للتعاون التقني مع إيران منذ صدور تقريرها الأول، وقدمت معلومات مستكملة عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها منذ ٨ آذار/مارس .واعتُبر أن ستة طلبات للحصول على التعاون التقني يمكن تحقيقها وقد جرى تحقيقها؛ وهناك خمسة طلبات أخرى لم تحقق. واعتُبر أربعة وعشرون طلبا للمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية متسقة مع القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، فيما اعتبرت ثلاثة طلبات أخرى غير متسقة.

وكما يذكر الأعضاء، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تقوم جميع الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من القرار تنفيذا فعالا. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، دعا المجلس جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و٧ من القرار تنفيذا فعالا. وفي ١٩ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على إرسال مذكرة شفوية، الثالثة من هذا النوع، إلى الدول التي لم تقدم تقارير بعد بموجب أي من القرارين، لتشجيعها على تقديم تقارير وتذكيرها بانقضاء الموعدين المحددين في كلا القرارين. وأبلغت اللجنة أيضا هذه الدول بأن التقارير المقدمة من الدول الأخرى التي وردت وصدرت فعلا يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

ومنذ إحاطتي الإعلامية الأخيرة للمجلس، تلقت اللجنة ثلاثة تقارير إضافية بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١١ تقريرا إضافيا بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وخمسة تقارير مجمعة إضافية بموجب القرارين. وبذلك يصل مجموع عدد التقارير المقدمة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إلى ٨١ تقريرا، ومجموع عدد التقارير المقدمة بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى ٦٧ تقريرا. وكما في السابق، أود أن أبلغ المجلس بأنه من أصل ١٩ تقريرا إضافيا وردت خلال الأشهر الثلاثة الماضية، أفادت ١٥ دولة بأنها وضعت بالفعل تشريعات تشمل الفقرات ذات الصلة من القرارين. وقدمت أربع دول أخرى تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو ستتخذها لوضع الإطار القانوني اللازم. وأخيرا، أكدت جميع الدول التي قدمت تقارير إلى اللجنة التزامها بتنفيذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والوفاء بالتزاماتها الواردة فيهما.

وبهذا أختتم الموجز الذي أقدمه عن أنشطة اللجنة. وفيما يتعلق بأساليب العمل، قد يعلم الأعضاء أنه، ولأغراض الشفافية، يُعلن عن تاريخ وموعد ومكان كل من الاجتماعات الرسمية والمشاورات غير الرسمية لهذه اللجنة في يومية الأمم المتحدة، وتوجد وصلة باليومية في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وتتسق هذه الممارسة الجديدة مع المذكرة الرئاسية المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وكذلك مع توصيات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

أخيرا، أود أن أؤكد لمجلس الأمن أن اللجنة ستواصل أداء ولايتها في أقصى حدود إمكانياتها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء بتعليقات.

السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للمقدرة القيادية المستمرة التي يتحلى بها السفير فربيكي بصفته رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ولتقريره الذي قدمه إلى المجلس اليوم. لقد كانت جهود السفير فربيكي أساسية في تنفيذ اللجنة لولايتها على النحو الوارد في تقريره، لا سيما في تشجيع الدول على تقديم تقارير تبين بصورة تفصيلية جهودها لتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على إيران بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وفي ذلك السياق، نلاحظ أنه على الرغم من أن عدد التقارير التي تم استلامها آخذ في الازدياد، إلا أن الكثير منها ما زال عالقا. ونحث جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها عن التنفيذ على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

وتقرير السفير فربيكي يسلط الضوء أيضا على طلب قدمته اللجنة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية موافاتها بمعلومات تستكمل تقريرها الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ تتضمن وصفا لتنفيذها للفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المتعلقة بالتعاون التقني بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران. كما قُدم طلب الحصول على تفاصيل إضافية في ما يتعلق بأوجه أخرى للمساعدة التقنية المقدمة إلى إيران. وعلى الرغم من أننا ما زلنا نقيِّم استجابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الطلب، نلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قيَّمت ٢٧ طلبا للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة على أساس القيود المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وخلُصت إلى أن ثلاثة طلبات منافية لما تمنعه الفقرة ٦ من منطوق القرار. وسنرحب بأي تفاصيل إضافية يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطلعنا عليها بشأن طبيعة ومحتوى تلك الطلبات، فضلا عن الطلبات الـ ٢٤ التي سمح بالمضي قدما فيها. ونقترح أن تقوم لجنة الجزاءات بإرسال رسالة متابعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتمس فيها الحصول على تفاصيل إضافية.

وبعد انقضاء العديد من الشهور على اتخاذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، من المؤسف أن إيران لم تمتثل لأي منهما. بل على العكس من ذلك، إن تقريري المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، البرادعي، الصادرين في ٢٣ أيار/مايو (S/2007/303، المرفق) و ٣٠ آب/أغسطس (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2007/48) يؤكدان أن إيران لم توقف أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وبالماء الثقيل، كما اشترط المجلس ذلك. وعلى الرغم من أن خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنطوي على إمكانية لتلبية العديد مما ما زال لديها من شواغل بشأن البرنامج النووي لإيران – إذا أبدت إيران تعاونا تاما – ، فإن إيران تصر على تحدي شرط مجلس الأمن المتمثل في وقف أنشطتها النووية الحساسة المتعلقة بالانتشار.

وتناشد الولايات المتحدة مجددا إيران أن تغير نهجها القائم على المواجهة، وتوقف أنشطتها النووية الحساسة المتعلقة بالانتشار، وتتعاون بشكل تام ودون شروط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالقيام بذلك، ستبدأ عملية لاستعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي لبرنامج إيران النووي مما سيمكّن من الشروع في مفاوضات مع إيران بشأن العرض السخي للأعضاء الخمسة الدائمين زائدا واحدا.

ويتطلع وفدنا إلى مواصلة العمل مع آخرين في اللجنة لتنفيذ ولايتها وكفالة أكبر قدر ممكن من الحزم والشمولية لدى تنفيذ هذين القرارين بغية إقناع إيران بالتخلي عن السعي للحصول على قدرات في مجال الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ليس هناك متكلمون آخرون على قائمتي. وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ٣٠/١٠.